المتوضئ من لوثة لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد
آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل له الرفع لا وضع
الكفاية به في التنظيف وتسميته سنة في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يسم وابداؤه يفيد الفضيلة والمراد انها سنة وان ثبتت
في الكتاب سنة وتسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والمسنون انه
عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعمل به بالاجماع لانه دليله
فعل كذلك قال والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما
على المواظبة وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا باخذ الكف مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك هو المحكي عن وضوئه عليه السلام قال ومسح الاذنين هو
سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام
الاذنان من الرأس والمراد به بيان الحكم دون الخلقة وتكميل الصحة
لان النبي عليه السلام امره جبريل عليه السلام بذلك وقيل هو
سنة عند ابي يوسف رحمه الله جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان السنة اكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل له
وتخليل اللحية لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم لئلا تخللها نار جهنم
ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له الصلوة الا به
وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر
مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوحدة لعدم ورود السنة
قال وسقت للسنية ان نوى الطهارة اقامة للسنة في الوضوء سنة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية

كالتيمم

كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مشتركا للصلوة والوضوء
طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا على
ارادة الصلوة او هو تنبيه من القصد ويستوعب راسه بالمسح واحدة
السنة وقال الشافعي رحمه الله السنة التثليث بماء جديد اعتبارا
بالمغسول ولنا ان انسا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح راسه مرة
وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى من التثليث
محمول عليه بما واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون سنة وبالماء
كسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يعتبر التكرار قال ويرتب الوضوء
فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والترتيب في الوضوء سنة
عندنا وقال الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والفاء للتعقيب
ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة
فيقتضي اعتبار غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة
لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيمن في كل شيء حتى التنعل
والترجل **فصل** فرائض الوضوء المعاني ان قضية الوضوء
كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال يخرج من السبيلين
وكلمة ما عامة فيتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا
من البدن فجاوزا الى موضع يجب تطهيره حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال
الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي
ان النبي عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة
امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله
عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله من قاء او رعف